

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2237 - أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام .

ثم فليصرف الصلاة في أحدكم فسا إذا (: A رسول قال : قال الحنفي طلق بن علي عن Y ليتوضأ وليعد صلاته ولا تأتوا النساء في أديارهن) .

لم يقل : (وليعد صلاته) إلا جرير قاله أبو حاتم .

وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز K إسناده ضعيف